

(ننشر) الشروط الكاملة والأوراق المطلوبة للترشح لمجلسي الشعب والشورى



الأحد 9 أكتوبر 2011 12:10 م

قررت اللجنة العليا للانتخابات فتح باب تقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلسي الشعب والشورى لمدة سبعة أيام، اعتباراً من يوم الأربعاء 12 أكتوبر، حتى الثلاثاء 18 أكتوبر الجاري، وتنفرد "بوابة الأهرام" بالشروط التي يجب توافرها فيمن يريد ترشيح نفسه، والإجراءات التي يجب اتباعها عند التقديم

يبدأ تقديم الطلبات يومياً من التاسعة صباحاً وينتهي الثانية مساءً عدا اليوم الأخير فقط، فيمتد العمل حتى الخامسة مساءً

المادة الأولى: فتح باب تقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلسي الشعب والشورى لمدة سبعة أيام اعتباراً من يوم الأربعاء 12 أكتوبر حتى الثلاثاء 18 أكتوبر الجاري

المادة الثانية: يقدم طلب الترشيح المشار إليه في المادة السابقة إلى لجنة الانتخابات المختصة بالمحافظة التي يرغب المرشح في الترشيح بإحدى دوائرها الانتخابية، وذلك خلال المدة المحددة لتقديم طلبات الترشيح والموضحة بالمادة السابقة ويكون مقر لجنة الانتخابات بالمحافظة بمقر محكمة الأستئناف أو مأموريته بالمحافظات وفي حالة عدم وجودها يكون مقر اللجنة المحكمة الابتدائية أو مأموريته بالمحافظة (حسب الأحوال).

المادة الثالثة: يجوز للمرشح أن يقدم طلب الترشيح بواسطة وكيل عنه ويكون إثبات الوكالة بتوكيل مصدق عليه أمام إحدى الجهات المختصة بالتصديق على التوقيعات ويرفق سند الوكالة بطلب الترشيح عند تقديمه ويتم التحقق من شخصية الوكيل ببطاقة الرقم القومي

المادة الرابعة: يحذر طلب الترشيح على أحد النماذج المعدة لهذا الغرض والتالى بيانها:

*نموذج رقم (1) ش. نظام القوائم الحزبية (لعضوية مجلس الشعب .

*نموذج رقم (1) ش. النظام الفردي (لعضوية مجلس الشعب .

*نموذج رقم (1) ش. نظام القوائم الحزبية) لعضوية مجلس الشورى

ولطالب الترشيح أو وكيله الحصول على النموذج المطلوب مجاناً من مقر لجنة انتخابات مختصة بالمحافظة

المادة الخامسة: يقدم طلب الترشيح مرفقاً به المستندات الآتية:

1 - بيان يفيد بأن اسم المرشح مدرج بقاعدة بيانات الناخبين

2 - إيصال بإيداع مبلغ 1000 جنيه بخزينة المحكمة الابتدائية المختصة لكل مرشح

3 - بطاقة الرقم القومي للمرشح وصورة منها على أن ترد البطاقة بعد مطابقة اللجنة للصورة عليها

4 - بطاقة الرقم القومي للأب وصورة منها على أن ترد البطاقة بعد مطابقة اللجنة للصورة عليها، ويجوز أن يستعاض عن ذلك بتقديم شهادة ميلاد للأب أو شهادة ميلاد ممكنة للمرشح، وذلك لإثبات جنسية والده

5 - شهادة رسمية بالمؤهل الدراسي الحاصل عليه المرشح أو أصل شهادة المؤهل وصورة منه على أن يرد الأصل بعد مطابقة اللجنة للصورة عليه

6 - شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء من أدائها طبقاً للقانون

7 - صحيفة الحالة الجنائية للمرشح

8 - إقرار المرشح بصفته في الترشيح ويكون إثبات صفة العامل بتقديم شهادة رب العمل مصدقاً عليها من مكتب التأمينات الاجتماعية التابع له تفيد العمل والأجر والمؤهلات الحاصل عليها طالب الترشيح حسب الثابت من ملف عمله أو ملف خدمته وكذلك شهادة من النقابة العمالية التي هو عضو فيها تفيد رقم قيده ونوع عضويته وتاريخها، فإذا كان حاصلاً على مؤهل جامعي أو عال أو من إحدى الكليات العسكرية قدم ما يثبت أنه بدأ حياته عاملاً قبل حصوله على المؤهل الجامعي وأنه مازال مقيداً في نقابته العمالية، ويكون إثبات صفة الفلاح بمستند رسمي لحياسة الأراضي الزراعية التي يحوزها طالب الترشيح هو وزوجته أو زوجاته وأولاده القصر أيا كان الوجه القانوني للحياسة ملكاً أو إيجاراً، وبما لا يزيد علي عشرة أفدنة كذا تقديم شهادة تفيد بأن الزراعة مصدر رزقه الرئيسي وعمله الوحيد وأنه يقيم بالريف

9 - شهادة رسمية تفيد تقديم الاستقالة من الوظيفة إذا كان طالب الترشيح من أعضاء الهيئات القضائية أو المحافظين أو رجال القوات

المسلحة أو الشرطة أو أعضاء المخابرات العامة وأعضاء الرقابة الإدارية] ويعفى هؤلاء من تقديم المستندات المنصوص عليها فى البنود أرقام (5-6-7) من هذه المادة عدا شهادة الخدمة العسكرية المشار إليها فى البند رقم (6) فيجب على أعضاء الهيئات تقديمها] وبالنسبة إلى مرشحي القوائم الحزبية المغلقة تتولى الهيئة المختصة فى الحزب أو الأحزاب ذات الصلة إجراءات ترشيحهم بطلب يقدم على النموذج السالف بيانه فى المادة الرابعة من هذا القرار، بالإضافة إلى المستندات السالف بيانها بالبنود السابقة مع مراعاة أن يودع مبلغ ألف جنيه المنصوص عليه فى الفقرة الثانية عن كل مرشح من مرشحي القائمة]

المادة السادسة: يحصل المرشح على إيصال تسليم مستندات الترشيح المحرر على أحد النماذج التالية:

نموذج (2) ش نظام القوائم الحزبية) لعضوية مجلس الشعب]

نموذج (2) ش النظام الفردي) لعضوية مجلس الشعب]

نموذج (2) ش] ر نظام القوائم الحزبية) لعضوية مجلس الشورى]

نموذج (2) ش] ر النظام الفردي) لعضوية مجلس الشورى]

المادة السابعة : تقوم لجنة الانتخابات بالمحافظة بقيد طلبات الترشيح لعضوية أى من المجلسين بحسب تاريخ وساعة تقديمها فى سجلين خاصين بكل مجلس الأول خاص بالمرشحين وفقاً للنظام الفردي والآخر خاص بالمرشحين وفقاً لنظام القوائم الحزبية وترسل طلبات الترشيح أولاً بأول إلى اللجنة المختصة بفحص طلبات الترشيح والمنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون رقم 38 لسنة 1972 بشأن مجلس الشعب]

المادة الثامنة: تتولى اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة فحص طلبات الترشيح والبت فى صفة المرشح من واقع المستندات المقدمة والتحقق من توافر شروط الترشيح وعلى الأخص إجابة القراءة والكتابة إذا كان المرشح من مواليد ما قبل الأول من يناير 1970 ولم يقدم ما يثبت حصوله على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها على الأقل]

المادة التاسعة: تقوم لجنة الانتخابات بالمحافظة بعرض كشوف المرشحين من اليوم التالى لإقفال باب الترشيح لمدة 4 أيام وذلك بمقر لجنة الانتخابات بالمحافظة ومقر المحاكم الجزئية بكل دائرة انتخابية على أن يخصص لكل انتخاب مجلسي الشعب والشورى كشافان أولهما لنظام القوائم والآخر للنظام الفردي على أن يتضمن الكشافان أسماء المرشحين والصفة التى تثبت لكل منهما، كما تحدد فى الكشف الخاص بالقوائم القائمة الحزبية التى ينتمى إليها المرشح]

المادة العاشرة: يكون لكل من تقدم للترشيح ولم يرد اسمه فى الكشف المشار إليه فى المادة السابقة أن يطلب من لجنة الفصل فى الاعتراضات المنصوص عليها فى المادة التاسعة مكرر من القانون رقم 38 لسنة 1972 بشأن مجلس الشعب إدراج اسمه وذلك طوال مدة عرض الكشف المذكور واليوم الذى يليه]

ويكون لكل مرشح الاعتراض على إدراج اسم أى من المرشحين أو على إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين فى الكشف المدرج فيه اسمه طوال مدة عرض هذا الكشف .

ولكل حزب تقدم بقائمة فى الدائرة الانتخابية أن يمارس الحق المقرر فى الفقرتين السابقتين لمرشحة المدرج اسمه فى أى من الكشف المخصص لمرشحي القوائم]

المادة الحادية عشرة : تفصل اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة فى الاعتراضات المقدمة إليها من خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ إقفال باب الترشيح، ويكون الطعن على القرار الصادر من هذه المحكمة ولو تم الاستشكال فى تنفيذه أمام أية جهة إلا إذا قررت المحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عن الطعن على الحكم]

المادة الثانية عشرة : تعد لجنة الانتخابات فى المحافظة بعد انتهاء لجنة الفصل فى الاعتراضات من عملها كشفين نهائيين يتضمن أحدهما أسماء المرشحين بالنظام الفردي والآخر أسماء مرشحي القوائم، على أن يتضمن كل كشف الصفة التى تثبت لكل مرشح والحزب الذى ينتمى إليه إن وجد والرمز الانتخابي المخصص لكل مرشح أو قائمة وتنشر اللجنة العليا للانتخابات أسماء المرشحين كل فى دائرته الانتخابية وفى صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار]

المادة الثالثة عشرة: يكون لكل مرشح أو حزب له مرشحين بالدائرة الانتخابية الحصول على بيان بأسماء الناخبين فى هذه الدائرة من مديرية الأمن التابع لها وذلك على قرص مدمج مقابل أداء رسم مقداره مائتا جنيه، ويسلم القرص إلى الطالب خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ سداد الرسم]

المصدر : الأهرام